إتفاقية بينَ
حكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية
وحكومة دولة الإمارات العربية المتحدة
بشأن تشجيع وحماية الإستثمارات

إنَّ حكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية وحكومة دولة الإمارات العربية المتحدة .

رغبةً منهما فى إيجاد ظروف ملائمة لتكثيف النشاط الإستثمارى لمستثمرى دولة فى إقليم الدولة الاخرى ولتحويل التكنولوجيا بينَ الدولتين.

وإدراكاً منهما بأنَّ تشجيع تلكَ الإستثمارات وحمايتها المتبادلة حسبَ إتفاقية دولية لمثل هذا النوع من الإستثمار من شانها حفز النشاط التجارى الفردى والعمل على زيادة الإزدهار فى الدولتين .

قد إتفقتا على ما يلى :

المادة ١

التعريفات

لأغراض هذه الإتفاقية :-

(أ). " الإستثمار " : يعنى كل انواع الأصول المملوكة والمسيطر عليها بواسطة مستثمرى أى من الطرفين المتعاقدين والتى تشتمل بصفة خاصة وبدون حصر على :

(١) الممتلكات المنقولة وغير المنقولة واى حقوق ملكية اخرى ، مثل الرهون والإمتيازات والرهون الاخرى .

(٢) حصص وأسهم وسندات دين شركة ، واى شكل آخر من اشكال المساهمة فى شركة .

(... / .. يتبع) .

(٣) الاصول العائله ، الودائع والمطالبات بأموال أو أى أداء لـــه قيمة إقتصادية فى عقد له قيمة مالية .

(٤) حقوق الملكية الفكرية ، وحقوق السمعة التجارية ، والعمليـــات الفنية والخبرة .

(٥) حقوق الإمتيازات التجارية الممنوحة بموجب قانون أو عقـــد ، شاملة إمتيازات البحث عن الموارد الطبيعية ، أو إستخراجهـــا أو إستغلالها .

ولا يؤثر أى تغيير فى صورة إستثمار الاصول على صفتهـــا كإستثمارات ، وعبارة " إستثمار " تشمل كل الإستثمارات ، سواء تم الدخول فيها قبلَ أو بعد سريان مفعول هذه الإتفاقية .

(ب) " العائدات " : تعنى المبالغ العائدة من أى إستثمار مشتملـــة دونَ تحديد على الارباح ، والفوائد ، ومكاسب رأس المال ، وأرباح الاسهـــم ، والاتاوات والرسوم .

(ج) " المواطنون " :

(١) فيما يتعلق بالمملكة المتحدة : الاشخاص الطبيعيون الذيـــن يكتسبون صفتهم كمواطنى المملكة المتحدة من القوانين السارية المفعول فى المملكة المتحدة .

(٢) وفيما يتعلق بدولة الإمارات العربية المتحدة : الاشخـــاص الطبيعيون والذين يكتسبون صفتهم كمواطنى دولة الإمـــارات العربية المتحدة من القوانين السارية المفعول فى دولـــة الإمارات العربية المتحدة.

(... / .. يتبع) .

د). " الشـــركات " تعني :-

(١) فيما يتعلق بالمملكة المتحدة : البيوتات التجاريـــة ، والمؤسسات والجمعيات المؤسسة أو المنشأة بموجب القوانيـــن السارية المفعول فى أى جزء من أجزاء المملكة المتحـــدة ، أو فى أى إقليم تمتد إليه هذه الإتفاقية بموجب أحكام المـــادة (١٢) .

(٢) وفيما يتعلق بدولة الإمارات العربية المتحدة أى كيان ينشـــأ ويعترف به كشخص إعتبارى وفق قانون الدولة - مثل الشركـــات العامة والخاصة والمؤسسات والإتحادات التجارية والهيئـــات وشركات الاشخاص والجمعيات والمؤسسات التجارية والمؤسســـات العامة والوكالات وصناديق التنمية والمشروعات التجاريـــة والتعاونيات والمنظمات وما شابهها من كيانات بصرف النظر عمـــا إذا كان ذات مسئولية محدودة أو خلافاً لذلك .

(هـ). يعني مصطلح مستثمرين : أى مواطن أو شركة تابع لاحد الطرفيـــن المتعاقدين أو حكومة أى من الطرفين المتعاقدين أو حكومة أى إمـــارة من إمارات دولة الإمارات العربية المتحدة .

(و). يعني مصطلح " إقليم " :

(١) فيما يتعلق بالمملكة المتحدة : بريطانيا العظمى وإيرلنـــدا الشمالية ، شاملة المياه الإقليمية وأى منطقة بحرية واقعـــة فيما وراء البحار الإقليمية التابعة للمملكة المتحدة حيـــثُ تكون تلك المنطقة أو من المحتمل أن تصبح ، بموجب القانـــون الوطنى بالمملكة المتحدة ووفقاً للقانون الدولى ، خاضعـــة لإعتبارها منطقة يحق للمملكة المتحدة ممارسة حقوقها فيهـــا فيما يتعلق بقاع بحارها ، أو تحت مطح تربتها أو مصادرهـــا الطبيعية كذلك أى إقليم تمتد إليه هذه الإتفاقية بموجب أحكـام المادة ١٢ .

(... / .. يتبع)

(٣) فيما يتعلق بدولة الإمارات العربية المتحدة - جميع الاراضي الإقليمية والتي تشمل البحر الإقليمي والمنطقة الإقتصادية والجرف القاري .

(ز). يعني مصطلح الانشطة المرتبطة : التنظيم ، الاشراف ، التشغيل ، الصيانة وحق التصرف في الاشخاص المعنويين ، الفروع ، الوكالات ، المكاتب أو تسهيلات اخرى لتيسير الأعمال ، الإكتساب ، الإستخدام ، حماية وحق التصرف في الملكية بجميع انواعها وتشمل حقوق الملكية الفكرية والصناعية وكذلك إقتراض الأموال ، شراء وإصدار والتصرف في الاسهم وشراء العملات الأجنبية والتصرف فيها للإستيراد على أن تخضع جميع هذه الأمور لقوانين ونظم الطرف المتعاقد الذي تقام في إقليمه الإستثمار .

المادة ٣

تشجيع وحماية الإستثمار

(١). يقوم كل منْ الطرفين المتعاقدين بتشجيع وتوفير الظروف الملائمة للمستثمرين التابعين للطرف المتعاقد الآخر والإستثمار في إقليمه ، كما تقبل هذه الإستثمارات والانشطة المرتبطة وذلكَ بمقتضى حقه في ممارسة الصلاحيات التي تخولها قوانينها ولوائحها .

(٢). ينبغي أن تمنح إستثمارات المستثمرين التابعين لكل من الطرفين المتعاقدين معاملة عادلة منصفة في كل الأوقات وأنْ توفر لهم الحماية الكاملة والامن في إقليم الطرف المتعاقد الآخر وذلكَ وفقاً للقانون الدولي ويمتنع كلا الطرفين المتعاقدين عن التسبب بأية حال من الأحوال في إعاقة الإدارة ، أو الصيانة ، أو الإستخدامات أو التمتع أو التصرف بالإستثمارات في إقليمه بأية إجراءات إستبدادية أو تمييزية أو إجراءات غير معقولة . ويلتزم كلٍ من الطرفين المتعاقدين بإحترام أية إلتزامات يكون قد أرتبط بها فيما يتعلق بإستثمارات مستثمري الطرف الآخر .

(... / .. يتبع)

المادة ٣

أحكام المعاملة الوطنية والدولة الاكثر رعاية

(١). لا يجوز لأى منْ الطرفين المتعاقدين انْ يخضع إستثمارات أو الانشطة المترتبطة أو عائدات مستثمرى الطرف المتعاقد الاخر فى إقليمه لمعاملة تقل رعاية عن المعاملة الممنوحة لإستثمارات أو الانشطة المرتبطة أو عائدات المستثمرين التابعين لها أو لإستثمارات أو الانشطة المرتبطة أو عائدات المستثمرين التابعين لأى دولة ثالثة .

(٢). لا يجوز لأى طرف من الطرفين المتعاقدين فى اقليمه أن يخضع المستثمرين التابعين للطرف المتعاقد الاخر فيما يتعلق بإدارة أو صيانة أو إستخدام أو التمتع أو التصرف فى إستثماراتهم لمعاملة أقل رعاية من المعاملة الممنوحة للمستثمرين التابعين لها أو المستثمرين التابعين لأية دولة ثالثة .

المادة ٤

التعويض عن الخسارة

(١). المستثمرون من دولة متعاقدة والذين تُصاب إستثماراتهم فى اقليم الطرف المتعاقد الاخر بخسائر ناجمة عن الحرب أو أى نزاع مسلح ، ثورة ، حالة طوارىء قومية ، إنتفاضة ، عصيان أو إضطرابات فى إقليم الطرف المتعاقد الثانى يجب انْ يمنحهم الطرف المتعاقد الثانى معاملة فيما يختص بإعادة الأوضاع على ما كانت عليه أو رد الخسائر أو التعويض أو أية تسوية اخرى لا تقل فى رعايتها عن المعاملة التى يمنحها الطرف الثانى للمستثمرين التابعين له أو للمستثمرين التابعين لأية دولة ثالثة وتكون المبالغ الناتجه عن ذلك بعملة حرة قابلة للتحويل .

(... / .. يتبع) .

(٢). دونّ الإخلال بأحكام الفقرة (١) من هذه المادة فإنّ المستثمرين من طرف متعاقد والذين يصابون بالضرر فى أى منْ الاحداث المشار إليها فى تلك الفقرة فى إقليم الطرف المتعاقد الاخر ناتجه عن :

(أ) مصادرة ممتلكاتهم من قبل قواتها أو سلطاتها .

(ب) تدمير ممتلكاتهم بواسطة قواتها أو سلطاتها دون أن يكون ذلك بسبب العمليات القتالية أو دون أن تتطلبه ضرورة الموقف ، تُرد حقوقهم أو يمنحون تعويضاً كافياً ويجب أن تكون المبالغ الناتجه عن ذلك بعملة حرة قابلة للتحويل .

المادة ٥

إستثناءات

لا تُفسر الاحكام الواردة فى هذه الإتفاقية والخاصة بمنح المعاملة التى لا تقل فى رعايتها عن تلك التى يمنحها أحد الطرفين المتعاقدين للمستثمرين التابعين له أو للمستثمرين التابعين لاية دولة ثالثة ، على انها تُلزم طرف متعاقد على أن يقدم للمستثمرين التابعين للاخر ميزة أية معاملة أو افضلية أو إمتياز ناتج عن :

(أ). اى إتحاد جمركى قائم أو مستقبلى أو اى إتفاقية دولية مشابهه يمكن أن يصبح اى من الطرفين المتعاقدين مستقبلاً طرفاً فيها أو .

(ب). أية إتفاقية دولية أو ترتيبات تتعلق بالكامل أو بشكل رئيس بالضريبة أو اى تشريع محلى يتعلق بالكامل أو بشكل رئيس بالضريبة.

(... / .. يتبع) .

المادة ٦

الإستيلاء

(١). لا يجوز تاميم أو الإستيلاء على إستثمارات المستثمرين التابعين لأى من الطرفين المتعاقدين ، أو إخضاعها لإجراءات تؤدى إلى نزع ملكيتها سواء عن طريق مباشر أو غير مباشر أو يكون لها اثر يعادل التاميم أو الإستيلاء (والمشار إليهما فيما بعد بالإستيلاء) - في اقليم الطرف المتعاقد الاخر إلا لغرض عام متعلق بالاحتياجات الداخلية لذلك الطرف - وعلى اسس غير تميزية ووفقاً للإجراءات القانونية ولا يكون متناقضاً مع أى إلتزام تعاقدى يلتزم به الطرف المتعاقد لصالح المستثمر ، وفى مقابل تعويض فورى كاف وفعال ، على أن يغطى ذلك التعويض القيمة الحقيقية للإستثمارات قبل الإستيلاء عليها مباشرة ، أو ذيوع خبر ذلك الإستيلاء قبلّ القيام به أيهما أسبق ويشتمل ذلك التعويض على فوائد تم إحتسابها بسعر الفائدة التجارى الإعتيادى حتى تاريخ الدفع . كما يتم دفع ذلك التعويض دون تاخير مع إتاحة الإنتفاع به وضمان حرية تحويله ، ويحق للمستثمر المتضرر من الإستيلاء المراجعة الفورية ، وفقاً لقوانين الطرف الذى يقوم بالإستيلاء ، من قبل سلطة قضائية أو سلطة مستقلة أخرى تابعة لذلك الطرف ، لقانونية الإستيلاء وتقييم الإستثمارات وفقاً للمبادىء المذكورة فى هذه الفقرة .

(٢). حيثما يقوم طرف متعاقد بالإستيلاء على اصول شركة أسست أو أنشأت بموجب القوانين السارية فى أى جزء من أجزاء إقليمه ، وتكون في تلك الشركة حصص مملوكة لمستثمرى الطرف المتعاقد الاخر ، يلتزم الطرف الذى يقوم بالإستيلاء بتطبيق أحكام الفقرة (١) فى هذه المادة بالقدر اللازم لضمان منح تعويض فورى كاف وفعال فيما يتعلق بإستثماراتهم لمثل هؤلاء المستثمرين التابعين للطرف الاخر مالكى هذه الاسهم .

(... / .. يتبع) .

المادة ٧
إعادة توطين الإستثمار والعائدات

يضمن كل من الطرفين المتعاقدين فيما يتعلق بإستثمارات مستثمري الطرف المتعاقد الاخر ، تحويل إستثماراتهم وعائداتهم دون قيد ، وأن ينفذ ذلك التحويل بدون تاخير بعملة قابلة للتحويل والتى إستثمر بها أصلاً راس المال أو بأى عملة أخرى قابلة للتحويل يتم الإتفاق عليها بين المستثمر وبين الطرف المتعاقد المعنى . وما لم يتفق المستثمر على غير ذلك ، تتم التحويلات بأسعار العملات السارية فى تاريخ التحويل ووفقاً لانظمة تحويل العملات السارية المفعول .

مادة ٨
اللجوء إلى المركز الدولى لتسوية نزاعات الإستثمار

(١). فى حالة نشوء أى نزاع بين طرف متعاقد ومستثمر تابع للطرف المتعاقد الاخر وذلك فيما يتعلق بإستثمار الطرف الثانى فى إقليم الطرف الاول ولم يتم التوصل إلى تسوية خلال ثلاثة اشهر بين أطراف النزاع عن طريق المفاوضات ، أو المشاورات أو الوسائل المتاحة محلياً أو غيرها ، وفى حالة موافقة المستثمر المتضرر الخطية لرفع ذلك النزاع للبت فيه بواسطة المركز الدولى لتسوية النزاعات المتعلقة بالإستثمار (والمشار إليه فيما بعد " بالمركز ") عن طريق التراضى أو التحكيم بموجب أحكام إتفاقية تسوية نزاعات الإستثمار بين الدول وبين مواطنى الدول الاخرى التى تم عرضها للتوقيع فى واشنطن بتاريخ ١٨ مارس ١٩٦٥م (والمشار إليه " بالإتفاقية ") يحق لأى من الطرفين رفع دعوى لطلب التحكيم أو التراضى بإرسال طلب بهذا المعنى إلى مكرتير عام المركز وفقاً لأحكام المادة ٢٨ و ٣٦ من الإتفاقية وفى حالة عدم التوصل إلى اتفاق حولّ إذا ما كان التحكيم هو الإجراء الافضل يكون للمستثمر المتضرر الحق فى الاختيار ، ولا يحق للطرف المتعاقد الذى هو طرف فى النزاع الإحتجاج فى أى مرحلة من مراحل الإجراءات القانونية أو أى مرحلة من مراحل تنفيذ الحكم على حقيقة كون المستثمر الطرف الآخر فى النزاع قد استلم تعويضاً بموجب عقد تامين لبعض ، أو لكل خسائره .

(... / .. يتبع) .

(٣). يوافق كل طرف متعاقد على أن يتقدم للمركز بتسوية أى نزاع قد ينشأ بين ذلك الطرف المتعاقد ومستثمر تابع للطرف المتعاقد الاخر والخاص بإستثمار الشانى فى أقليم الطرف الاول وذلكَ عن طريق التحكيم أو التراضى وفقا للإتفاقية .

(٣). الشركة التى تؤسس أو تنشأ وفقا للقانون السارى فى إقليم احد الطرفين المتعاقدين والتى يملك اغلبية اسهمها مستثمرون تابعون للطرف المتعاقد الاخر وذلكَ قبل نشوء مثل هذا النزاع - ووفقاً لاحكام المادة (٢٥) (٢) (ب) من الإتفاقية سيعاملون لاغراض تلك الإتفاقية كشركة تابعة للطرف المتعاقد الاخر .

(٤). لا يحق لأى طرف من الطرفين المتعاقدين اللجوء إلى القنوات الدبلوماسية بشان أى نزاع أُحيل إلى " المركز " ما لم :

أ - يقرر مكرتير عام " المركز " ، أو تقرر لجنة تراض أو لجنة تحكيم مكلفة من قبل المركز بأنَّ النزاع المذكور لا يقع ضمن صلاحيات "المركز". أو

ب - يفشل الطرف المتعاقد الاخر فى الإلتزام أو الإستجابة لحكم صادر عن هيئة التحكيم .

المادة ٩

النزاعات بينَ الطرفين المتعاقدين

(١). يقوم الطرفان المتعاقدان بالتشاور فوراً وذلك بناءً على طلب أى منهما وذلك لحل أى نزاع يتعلق بهذه الإتفاقية أو لمناقشة أى موضوع يرتبط بتفسير أو تطبيق هذه الإتفاقية .

(... / .. يتبع) .

(٣). إذا تعذر تسوية مثل هذا النزاع يحاول الطرفان المتعاقدان تسويته عبر القنوات الدبلوماسية .

(٣). فى حالة عدم تسوية النزاع بين الطرفين المتعاقدين بتلك الطريقة يحال إلى هيئة تحكيم وذلك بناء على طلب أى من الطرفين المتعاقدين .

(٤). تشكل هيئة تحكيم لكل حالة على حدة كما يلى : فى خلال شهرين من تاريخ إستلام طلب التحكيم ، يعين كل طرف من الطرفين المتعاقدين عضواً واحداً فى هيئة التحكيم . ويقوم هذان العضوان بإختيار مواطن من دولة ثالثة يكون لكل من الطرفين المتعاقدين بها علاقات دبلوماسية يُعين رئيساً للجنة التحكيم بعد موافقة الطرفين المتعاقدين على ذلك ، ويتم تعيين الرئيس المذكور فى ظرف شهرين من تاريخ تعيين العضوين الآخرين .

(٥). إذا لم يتم القيام بالتعيينات اللازمة خلال الآجال الزمنية المحددة فى الفقرة (٤) من هذه المادة ، وفى حالة غياب أية إتفاقية أخرى ، يحق لأى من الطرفين المتعاقدين دعوة رئيس محكمة العدل الدولية لإجراء أية تعيينات لازمة . وإذا كان الرئيس مواطناً لأى من الطرفين المتعاقدين ، أو إذا تعذر عليه القيام بالمهام المذكورة يطلب من نائب الرئيس إجراء التعيينات اللازمة . وإذا كانّ نائب الرئيس مواطناً لأى من الطرفين المتعاقدين أو إذا تعذر عليه كذلك القيام بالمهام المذكورة ، فيطلب من عضو محكمة العدل الدولية التالى فى الأسبقية والذى ليس مواطناً لأى من الطرفين المتعاقدين إجراء التعيينات اللازمة .

(... / .. يتبع) .

(٦). تتخذ هيئة التحكيم قرارها بأغلبية الأصوات ، ويكون ذلكَ القـــرار ملزماً للطرفين المتعاقدين . ويتحمل كل طرف تكاليف عضو هيئـــة التحكيم المعين من قبله وتمثيله فى مداولات هيئة التحكيم . وتقتسم تكاليف رئيس هيئة التحكيم والتكاليف المتبقية الاخرى مناصفة بيـــن الطرفين المتعاقدين ، إلا أنه يجوز للهيئة أن تقرر تحميل أحـــد الطرفين المتعاقدين القسط الاكبر من التكاليف ويكون هذا القـــرار ملزما للطرفين وتحدد هيئة التحكيم بنفسها الإجراءات الخاصة بها .

المادة ١٠

الحلول محل الدائـن

(١). إذا قام أحد الطرفين المتعاقدين أو جهازه المعين بمدفوعات بموجـب تعويض تم منحه فيما يتعلق بإستثمار وجب على الطرف المتعاقـــد الثانى الاعتراف بالحقوق المحولة للطرف المتعاقد الاول أو لجهـــازه المعين قانوناً أو بوثيقة قانونية تشتمل على كافة حقوق ومطالبـــات الطرف الذى تم تعويضه ويعترف بحق الطرف الاول أو الجهاز المعين مـن قبله فى ممارسة تلك الحقوق وتنفيذ تلك المطالبات بمقتض حـــق القيام مقام مواطنيه لذات المدى والحدود التى يمارسها الطرف الـذى تم تعويضه .

(٢). يحق للطرف المتعاقد الاول أو جهازه المعين التمتع فى كل الحـــالات بنفس المعاملة التى يتمتع بها الطرف الذى تم تعويضه بمقتض هـــذه الإتفاقية وبالنسبة للإستثمار المعنى وعائداته المترتبة وذلكَ فيمـــا يتعلق بالحقوق والمطالبات المكتسبة بموجب الحقوق المحولة لـــه وبالنسبة لاى دفعات تم إستلامها بموجب تلك الحقوق والمطالبات .

(٣). أى دفعات يستلمها الطرف المتعاقد الاول أو جهازه المعين بعملات غيـر قابلة للتحويل بمقتض الحقوق والمطالبات المكتسبة ، ينبغـــى أن تكون متاحة للتصرف الحر من قبل الطرف المتعاقد الاول لغرض تغطيـــة أية مصروفات تتم فى إقليم الطرف المتعاقد الثانى .

(٤). بالرغم من الجملة الاخيرة من المادة ١ (١) لهذه الإتفاقية ، لا تُطبق احكام هذه المادة إلا على الإستثمارات التى اقيمت بعد نفاذ هذه الإتفاقية والتى حصلت على الموافقة المسبقة للطرف المتعاقد الذى اقيمت فى اقليمه الإستثمار إذا كانت هذه الموافقة مطلوبه بواسطة ذلك الطرف المتعاقد .

المادة ١١

تطبيق الاحكام الاخرى

إذا كانت احكام القانون المطبق فى بلد اى من الطرفين المتعاقدين ، او كانت الإلتزامات بمقتضى القانون الدولى القائم فى الوقت الحاضر ، او اقيمت فى وقت لاحق بينّ الطرفين المتعاقدين بالإضافة إلى احكام الإتفاقية الحالية ، عامة كانت ام محددة ، تخول منح إستثمارات تتم بواسطة المستثمرين التابعين للطرف المتعاقد الاخر معاملة اكثر تفضيلاً من المعاملة التى توفرها الإتفاقية الحالية ، تعتبر تلك الاحكام غالبة على احكام الإتفاقية الحالية إلى مدى معاملتها الافضل .

المادة ١٢

التوسع الإقليمى

فى وقت التصديق على هذه الإتفاقية ، او فى اى وقت لاحق ، يجوز تمديد سريان احكام هذه الإتفاقية إلى الاقاليم التى تقع مسئولية علاقاتها الدولية على عاتق حكومة المملكة المتحدة ، وفقاً لما يتم الإتفاق عليه بين الطرفين المتعاقدين بمذكرات متبادلة .

المادة ١٣

دخول الإتفاقية حيز التنفيذ

يتم التصديق على هذه الإتفاقية وإقرارها ويسرى مفعولها عندّ تبادل وثائق التصديق عليها .

(... / .. يتبع) .

المادة ١٤

مدة الإتفاقية وإنهائها

تبقى هذه الإتفاقية سارية المفعول لمدة عشر سنوات ، وتبقى سارية المفعول بعد ذلك حتى مضى اثنا عشر شهراً من تاريخ تقديم إشعار خطي لإنهائها من قبل أى من الطرفين المتعاقدين إلى الطرف الاخر . فيما يتعلق بالإستثمارات التى تمت اثناء سريان الإتفاقية ، يشترط أن تستمر احكام الإتفاقية المتعلقة بتلك الإستثمارات لمدة عشرين سنة بعد تاريخ إنهاء الإتفاقية ، دونّ الإخلال بعد ذلك بحق تطبيق أحكام القانون الدولى العام .

وإقراراً بما ورد اعلاه ، قام الموقعون ادناه بتفويض رسمى من حكوماتهم المعنية بتوقيع هذه الإتفاقية .

حررت من نسختين فى دبي فى هذا اليوم الثلاثاء الثامن من ديسمبر من عام ١٩٩٣م الموافق ١٣ جمادى الثانى من عام ١٤١٣ هـ باللغتين العربية والإنجليزية ، وكلا النصان لهما نفس الحجية .

عن حكومة
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى
وإيرلندا الشمالية

دوجلاس هوج
وزير الدولة لشئون الخارجية والكمنولث

عن حكومة
دولة الإمارات العربية المتحدة

حمدان بن راشد آل مكتوم
وزير المالية والصناعة

هـ م/

DOUGLAS HOGG

HAMDAN BIN RASHID
AL MAKTOUM

Printed in the United Kingdom by HMSO
Dd 0402535 C6 4/94 3242246 19542